تعيين المدفوع اليه كما في البحر وذكر البغوي مثله في الظهيرية ويكفي عن الكافر
والصرف بنفسه او وكيله **الي الامام** او الساعي لانه نائب المستحقين
فجاز الدفع اليه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لاخذ الزكوات
والاظهر ان الصرف الي الامام افضل من تفريقه بنفسه او توكيله
الى المستحقين لان الامام اعرف بهم واقدر على الاستيعاب والتعميم والبواة
بتسليمه بخلاف تفرقة المالك او نائبه فقد يعطيها لغير مستحق ولو اجتمع
الامام والساعي فالدفع الي الامام اولي كما قاله الماوردي **الا ان**
يكون جائرا فتفريق المالك بنفسه افضل من التسليم اليه كما ان ذلك
افضل من التسليم لوكيله لانه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل
غيره والتسليم لوكيل افضل منه الي الجائر لظهور خيانته فاذا في المجموع
الا الظاهرة فتسليمها الي الامام ولو جائرا افضل من تفريق المالك بنفسه
او وكيله وقد علم مما قررناه صحة عبارة المصنف هنا وانها لا تخالف ما في
المجموع لانا نقول قوله الان يكون جائرا فيه تفصيل والمفهوم اذا كان
كذلك لا يرد ثم ان لم يطلبها فظلما لكن تاخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي
فان ايس من مجيئه ففرق فجاء وطالبه وجب تصديقه ويحلف ندبا
ان اتهم ولو طلب الكثر من الواجب لم يمنع منه الواجب واذا اخذها الامام
فهو بالولاية لا بالنيابة كما في تعليق القاضي وهو المعتمد وان نوزع فيه
بدليل انه لا يتوقف اخذها على مطالبة المستحقين والمراد بالعدل
العدل في الزكاة وان كان جائرا في غيرها كما في الكفاية عن الماوردي
وظاهره انه تفسير لكلام الاصحاب في المراد بالعدل والجور هنا ومقابل
الاظهر تفضيل الصرف الي الامام مطلقا وقيل المالك بنفسه مطلقا
ويجب النية في الزكاة للخبر المشهور والاعتبار وفيها بالقلب كغيرها
فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوها كزكاة
مالي المفروضة او الصدقة المفروضة او الواجبة او فرض الصدقة
كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر تعمله لصدقة الفطر
خلافا لما في الارشاد لدلالة ما ذكر على المقصود ولو نوي زكاة المال

دون

دون الفرضية اجزاه وجمع المصنف بينهما ليس بشرط اذ الزكاة لا تكون
الا فرضا بخلاف صلاة الظهر مثلا فانها قد تكون نفلا ولو قال هذه زكاة
اجزاه ايضا **ولا يكفي هذا فرض مالي** لصدقة علي النذر والكفارة
وغيرهما وما قيل من ظهور ذلك ان كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة
ردّ بان القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه
أولا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره **ولو الصدقة** اي صدقة
مالي او المال لا تكفي **في الاصح** لصدق ذلك علي صدقة التطوع والثاني
تكفي لظهورها في الزكاة اما لو نوي الصدقة فقط لم يجزه علي المذهب
ولا يجب في النية تعيين المال المخرج عنه لان الفرض لا يختلف به
كالكفارات فلو ملك مائتي درهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا عن
محله فاخرج خمسة دراهم ونية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب
قبله جعل المخرج عن الحاضر **ولو عين لم يتغ** اي المخرج **عن غيره**
ولو بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير فلو ملك اربعين شاة
وخمسة ابعرة **فاخرج** شاة عن الابعرة فبانت تالفة لم تقع عن
الشياه هذا ان لم ينو انه ان بان المنوي عنه تالفا فعن غيره
فان نوى ذلك فبان تالفا وقع عن الاخر فلو قال هذا زكاة مالي
الغائب ان كان باقيا اجزاه عنه بخلاف قوله هذه زكاة مالي ان
كان مورثي قد مات فبان موته حيث لا يجزيه والفرق عدم الاستصحاب
للملك في هذه اذ الاصل فيها بقاء الحياة وعدم الارث وفي تلك بقاء
المال كما لو قال ليلة الثلاثين من رمضان اصوم غدا من رمضان
ان كان منه حيث يصح بخلاف ما لو قال ليلة ثلاثين شعبان **ويلزم**
الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه لوجوب
النية وقد تعذرت من المالك فناب الولي عنه فيها فلو دفع منه بغير
نية لم يعتد به وضمن المدفوع ولو فوض الولي النية للساعي جاز
ويكفي نية الموكل عند الصرف الي الوكيل ولا يحتاج الوكيل لنية
عند صرفه ذلك للمستحق **في الاصح** لحصول النية ممن خوطب بها
مقارنة لفعله **والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق**